يعني ان له صلى الله فضيلة على الغير في نظم الكلام واداء المراد فالظاهر ان
الراوي لا يقدر على اداء ما قصده بغير عبارته وعند عامة العلماء يجوز
ولا شك ان العزيمة هو الاول والتبرك بلفظه صلى الله اولى ودلالة الحديث
المذكور على الفضيلة لانه دعا للناقل باللفظ لكونه افضل لكن اذا ضبط
المعنى ونسي اللفظ فالضرورة داعية الى ما ذكرنا وعدم العقد على جميع
ما اراده بلفظه لا يضره نقل بعضه بعد ما علم انه مراد ومنه اي من ذلك
اللفظ جواب عن قوله ولانه صلى الله مخصوص بجوامع
الكلم وهو اي الحديث في ذلك اي في النقل بالمعنى انواع فما كان محكما
اي متضح المعنى بحيث لا يشتبه يجوز للعالم باللغة وما كان ظاهرا يحتمل
الغير كعام يحتمل الخصوص او حقيقة يحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان
مشتركا او من جوامع الكلم لا يجوز اصلا لان في الاول اي في المشترك
احتمال التاويل وبلا وقوف على ما هو عليه لا يقدر غيره عليه وفي الثاني لا يؤمن الغلط
فيه لقصور فهم الغير عن احاطة مقاصده منه واما المجمل المتشابه
فخارج عن البحث لعدم احتمال النقل بالمعنى فيهما ضرورة ان
ان النقل فرع فهمه وهو غير متصور فيهما **فصل في الطعن** وهو
اما من الراوي او من غيره والاول بان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير
مجروحا كحديث عائشة رضي الله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فانها بعد ما روته زوجت ابنة اخيها عبد الرحمن
وهو غائب وفيه نظر لان غيبته لا تستلزم النكاح بلا ولي

١٢٢

لان الولاية تنتقل الى الابعد عند غيبة الاقرب وكحديث ابن عمر رضي الله
رفع اليدين في الركوع فان المجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله سنين فلم
اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح وفيه قصور اذ لا دلالة فيما ذكر على
ان صحبته كانت بعد الرواية فان عمل بخلافه قبلها او لا يعلم التاريخ
لا يصير جرحا وكذا العمل ببعض المحتملات اي عمل الراوي ببعض محتملات
ما رواه فانه رحمة للامة بل يجب تقليده ولا جرح كحديث ابن عباس رضي
الله من بدل دينه فاقتلوه فانه قال لا تقتل المرتدة وان انكرها صريحا
كحديث عائشة رضي الله عنها وابي هريرة من رواية وقد انكره جاحدا لا يكون جرحا
عند محمد لقصة ذي اليدين وهي ما روي ان النبي صلى الله صلى احدى العشائين
فسلم على راس الركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله قصرت
الصلوة ام نسيتها يا رسول الله فقال صلى الله كل ذلك لم يكن فقال
وبعض ذلك قد كان فاقبل على القوم فقام وصلى القوم وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله
فقال صلى الله احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام وصلى ركعتين فقبل روايتهما
انه صلى الله على راس الركعتين من انه انكر ذلك اولا وانما تكلم على
ظن انه اتم الصلوة فكان في حكم الناسي ومن ذهب الى ان كلام الناسي
في التوضيح ... والحاجة الى ...
فيه يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة حال
في الاسلام وحديث ذي اليدين ليس بحجة لان النبي صلى الله ذكره فعلم
بعدم علمه وهو الظاهر من حاله والكلام فيما اذا انكر الراوي
الذي تخلاف اذ ذلك فانه من هذا ... وكان الحمل على نسيانه اولى

Copyright © King Saud University